

ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري
 Guarantees of legitimacy of television eavesdropping and interception of
 correspondence in Algerian procedural law

د. جزول صالح¹

¹ المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، salah.djazoul@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/02/11 تاريخ القبول: 2020/03/16 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية الضمانات التي قررها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لعدم التعسف في استعمال حق التصنت التلفوني واعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار التحري والتحقيق في بعض الجرائم الخطيرة وضبط الدليل الجنائي ومدى فاعليتها في إحداث التوازن بين مصلحة الفرد من انتهاك خصوصيته ومصلحة المجتمع في حمايته من الجريمة.
كلمات مفتاحية: التصنت التلفوني - اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية - انتهاك الخصوصية.

Abstract:

This paper addresses the guarantees established by the Algerian legislature in the Code of Criminal Procedure for the non-abuse of the right to television eavesdropping, interception of telecommunications in the context of investigation, investigation of serious crimes, seizure of criminal evidence and its effectiveness in balancing the individual's interest in the violation of privacy and the interests of society In protecting him from crime.

Keywords: Telephone eavesdropping - interception of telecommunications - violation of privacy.

المؤلف المرسل: جزول صالح، الإيميل: salah.djazoul@yahoo.fr

مقدمة:

نص المؤسس الدستوري في المادة 46 على عدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه مقررًا حمايتها، ومؤكداً على ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، بحيث لا يجوز المساس بهذه الحقوق دون أمر مسبب من السلطة المختصة، وذلك تحت طائلة العقاب. ولقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري في الجريمة، أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الخطيرة والتي تجعل انتهاك الحق في الخصوصية في مجال الأفعال المبررة، وذلك بهدف ضبط الأدلة وحماية مصالح الدولة الأساسية والمجتمع من خطر هذه الجرائم. ولقد حاول المشرع الجزائري ضبط إباحة التصنت التلفوني واعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كإجراء من إجراءات البحث والتحري أو التحقيق في الجريمة بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية، والتي تعتبر بمثابة ضمانات لعدم التعسف في استعماله للإساءة والاعتداء على حق ملكية الخطابات وانتهاك حرية الفكر واحترام حياة المواطن الخاصة وأسراره. غير أن المتمعن لهذه الضوابط يجد فيها نوع من الاختلال في التوازن بين مصلحة المجتمع في حمايته من خطر بعض المجرمين الخطرين، ومصلحة المشتبه فيه أو المواطن في عدم المساس بحقه في سرية مراسلاته ومحادثاته إلا بالقدر الذي يحقق الهدف من اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

وعليه فإن هذه الورقة البحثية سنتناول مدى توفيق المشرع الجزائري في ضمان عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن من خلال الضوابط التي قيد بها إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك وفق الخطة التالية:

المحور الأول: ماهية إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات

إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات يعتبر أحد أساليب البحث والتحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹ وذلك قناعة منه أن بعض الجرائم الخطيرة² لا يمكن مكافحتها أو محاربتها بطرق البحث والتحري التقليدية، وذلك للتطور الذي عرفته وسائل الاتصال بحيث أصبحت هذه الأخيرة تستغل للتواصل السريع بين المجرمين من مكان إلى آخر بل من دولة إلى أخرى في التخطيط والتنفيذ لجرائم تمس كيان المجتمع ومصالح الدولة الأساسية.

وإجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات يسمح للسلطة المختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن تأذن بتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، كما يسمح باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك كله بدون موافقة المعنيين. الأمر الذي يطرح إشكالية مدى دستورية مثل هذا الإجراء في تحصيل الدليل لإثبات الجريمة.

ولقد اختلف الفقه حول استعمال مثل هذه الإجراءات الحديثة في البحث والتحري عن الجرائم بين مؤيد لها ومعارض.

حيث رأى جانب من الفقه عدم مشروعيتها باعتبار أنها لا تدل دلالة قاطعة على الحقيقة، فهي إجراءات غير مضمونة، لإمكانية تغيير مضمون الأصوات المضبوطة أو حذف مقاطع منها أو تركيبها تركيبا مختلفا عن أصلها الحقيقي ولاسيما في ضل التطور التكنولوجي. كما تعتبر هذه الإجراءات انتهاكا صارخا للحق في الخصوصية³ الذي يعتبر من حقوق الإنسان التي ضمنتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. فضلا عن ذلك فإن

القائلون بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية او استخدام التسجيلات السرية يعتبرون هذه الوسيلة منافية للمبادئ العامة للقانون وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة وضرورة احترام حقوق الدفاع. بل أكثر من ذلك فقد اعتبره هؤلاء المعارضين عملا غير أخلاقي، مفضلين إفلات المجرم من العقاب على ممارسة هذا الدور غير الأخلاقي.⁴

وفي المقابل رأى جانب آخر من الفقه أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الأساليب الإجرائية اقتضت من التشريعات الوطنية تبنيها في ظل التطور الكبير الذي يشهده الإجرام المنظم، بحيث إذا كانت مراقبة المحادثات التليفونية واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية للأفراد عملا مقيما مردولا فإن الجريمة تفوقها مقما وخاصة أنها أصبحت ترتكب في نطاق واسع وبصورة منظمة. غير أن الطريق السوي لمعاقبة الجناة أو منع وقوع الجرائم يجب أن يكون محوطا باحترام الضمانات لأن الأصل في المتهم البراءة، فلا يجوز مطاردة الناس لمعرفة إسرارهم بناء على شكوك لا تصل إلى درجة الاتهام الجدي.⁵

أولا: طبيعة إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات.

التصنت التلفوني هو استراق السمع ومراقبة المحادثات التي تدور بين المتهم وغيره بدون علمهما وضبطها لاستعمالها كدليل إثبات على الجريمة التي يتم البحث والتحري عنها أو التحقيق فيها، ويتخذ التصنت ومراقبة المحادثات مظهرين الأول استراق أسلاك الهاتف للعلم بالمخابرات الجارية بها عن طريق اختراق الدائرة الكهربائية للسلك، والثاني الرقابة الالكترونية التي تقتضي سماع المحادثات عن طريق أجهزة الكترونية لا تتطلب اختراق الدائرة الكهربائية للسلك.⁶ أما اعتراض المراسلات فهو الاستيلاء بغتة وضبط جميع المخابرات والاتصالات التي تدور بين المتهم وغيره سواء تمت عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهي كل استقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لا سلكية radio

électricité أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية électromagnétiques، أو الأقمار الصناعية⁷.

إن ما يتميز به إجراء التصنت التلغوني واعتراض المراسلات السلكية هو أنه يتم خلسة بدون علم أو رضا صاحب الحديث، كما يتميز بأنه يمس بحق الإنسان في سرية حديثه ومراسلاته.

ولقد اختلف الفقه حول طبيعة إجراء مراقبة المخابرات والاتصالات السلكية واللاسلكية، هل يعتبر من قبيل التفتيش وبالتالي يجب أن يخضع للضمانات الدستورية والتشريعية التي يجب أن يخضع لها إجراء تفتيش المساكن والأشخاص، أم يعتبر إجراء خاص.

فقد ذهب اتجاه إلى اعتبار مراقبة المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية تفتيشاً، باعتبار أن الهدف منها هو البحث والتنقيب في وعاء السر للتوصل إلى السر ذاته وبالتالي ضبط ما يؤدي إلى الحقيقة وهو نفس الهدف المتوخى من إجراء التفتيش، فالسر المراد الاطلاع عليه بناء على هذا الاتجاه يستوي أن يكون شيئاً مادياً يمكن ضبطه استقلالاً، أو شيئاً معنوياً يتعذر فيه ذلك إلا إذا ندمج في كيان مادي عبر الأسلاك الهاتفية⁸. وبناء على هذا الاتجاه فإنه يجوز إحاطة مراقبة المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شروط وضوابط عملية التفتيش وذلك في حالة خلو قانون الإجراءات الجزائية إلى أي شرط يضبط عملية مراقبة المحادثات لأن الغاية واحدة وهي ضبط الدليل الذي يوصل إلى الحقيقة.

وعكس هذا الاتجاه يرى البعض أن مراقبة المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية لا تعتبر من قبيل التفتيش وإن كان كلاهما يسعى إلى تحصيل كل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة، فمراقبة المحادثات والاتصالات إجراء له خصوصيته⁹، وهذا ما نرجحه وذلك للاعتبارات التالية:

- أن غايته ضبط أدلة معنوية غير محسوسة تتمثل في محادثات مدمجة في كيان يتمثل في أسلاك مادية بخلاف التفتيش الهدف منه ضبط أدلة مادية تقدم لمصلحة العدالة.
- أن مراقبة المحادثات تكون بدون موافقة وعلم المعنيين بخلاف، التفتيش الذي يكون بعلم وموافقة المشتبه فيه بل وبحضوره وإن تعذر عليه الحضور جاز له أن يعين ممثلاً عنه، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته¹⁰.
- أن مراقبة المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية تخص بعض الجرائم الخاصة فقط والتي لها خطورة كبيرة على المجتمع بخلاف التفتيش الذي يكون في جميع الجرائم كأصل عام.
- أن مراقبة المحادثات خصها المشرع بمجموعة من الضمانات الخاصة غير تلك التي خص بها إجراء التفتيش.

ثانياً: التصنت التلغوني واعتراض المراسلات بين النصوص الدستورية وقانون

الإجراءات الجزائية

نظراً للحرمة التي تتمتع بها الحياة الخاصة للأفراد والتي من مظاهرها حرمة محادثاته ومراسلاته سواء كانت سلكية أو غير سلكية فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 46 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016م المعدل للقانون الدستوري، على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه ويحميها القانون كما نص على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

وعلى إثر هذا التعديل الدستوري الجديد فقد أضاف المشرع بنداً في غاية الأهمية لنص المادة 39 من الدستور قبل تعديله التي أصبحت تحت رقم 46 نص فيها على عدم

جواز بأي شكل المساس بهذا الحق دون أمر معل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

فلقد كانت المادة السابقة قبل تعديلها وعلى الرغم من تضمنها أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة إلا أنها كانت تنقصها الدقة والضبط، لأنها كانت توحى بعدم دستورية الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في باب التحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية لأن عبارة مضمونة توحى بالأعتراض للمراسلات ولا لتسجيل الأصوات في كل الأحوال¹¹ سواء بأمر معل من السلطة القضائية أو غير ذلك.

وعليه وبناء على نص المادة 46 من التعديل الدستوري الجديد، فإنه لا يجوز المساس بحرمة المراسلات والاتصالات إلا إذا كانت بأمر معل من السلطة القضائية، وبهذا البند الجديد فقد أضفى المؤسس الدستوري الشرعية على قانون الإجراءات الجزائية الذي سمح للجهات القضائية إذا اقتضت ضرورات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الخطيرة والماسة بالمصلحة العامة باتخاذ إجراء اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بما فيها تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك كله وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها قانوناً.

المحور الثاني: ضوابط إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات

إذا كان الأصل العام هو عدم جواز المساس بحرمة حق الحياة الخاصة للأفراد بما يتضمنه من عدم جواز التطفل أو مصادرة ما أفرغه الأفراد في خطاباتهم ومراسلاتهم أو اتصالاتهم لأن ذلك يعتبر اعتداء على ملكية الشخص على خطابه أو مراسلاته وعلى حرية فكره وحياته الخاصة¹²، فإن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بحيث أجاز الدستور من خلال البند الثالث من المادة 46 المساس بحق الأفراد في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم

بشرط أساسي أن يكون ذلك بأمر معلل من السلطة القضائية، وبهذا المنحى الذي سلكه الدستور يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في حماية حق حياته الخاصة، وبين حق المجتمع في حمايته من بعض الجرائم التي تهدد أمنه واستقراره، وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية أورد مجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية كضمانات على الحق الذي خوله الدستور للسلطة القضائية باعتراض المراسلات والتصنت على المحادثات التليفونية للأفراد وذلك من أجل عدم انتهاك حق الفرد في الحياة الخاصة إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة أي إلا بقدر ضرورة البحث والتحري على الجرائم التي تمس أمن الدولة والمجتمع.

أولاً: الضوابط الموضوعية لإجراء التصنت التليفوني واعتراض المراسلات

ويمكن حصر الضوابط الموضوعية للتصنت التليفوني واعتراض المراسلات في الشروط التالية:

أ- أن تقتضيه ضرورات التحري عن جريمة متلبس بها

فقد اشترط المشرع لجواز اتخاذ إجراء التصنت على المحادثات التي يجريها المتهم أو المشتبه فيه أو اعتراض خطاباته واعتراض مراسلاته سواء كانت سلكية أو غير سلكية، أن تكون الجريمة المراد البحث والتحري عنها وعن مرتكبها جنائية أو جنحة متلبس بها¹³ مهما كانت مدة عقوبتها، يكفي فقط أن تكون هناك ضرورة تقتضي اتخاذ هذا الإجراء للتوصل إلى الدليل المؤدي إلى إثبات التهمة على المتهم، وقد قيد المشرع جواز اتخاذ هذا الإجراء بضرورة توافر حالة التلبس ما يعني أن وكيل الجمهورية يحظر عليه اتخاذ إجراء التصنت على محادثات المتهم أو اعتراض اتصالاته من أجل البحث والتحري على جنائية أو جنحة غير متلبس بها، وهذا فيه تضيق على سلطة وكيل الجمهورية، وفي نفس الوقت ضمانات للمتهم أو المشتبه فيه في عدم انتهاك خصوصياته التي تعتبر أصلاً دستورياً لا يجوز

انتهاكه إلا بقدر الضرورة التي تقتضيها عملية التحريات عن جريمة نسبتها إلى المتهم شبه أكيدة باعتبار أنه توجد ضده دلائل قوية وكافية لتورطه في الجريمة.

وفي التشريع المقارن فإن المشرع المصري يسمح بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية وتسجيل للمحادثات التي تجري في مكان خاص في الجرح التي عقوبتها الحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر ومتى كان لذلك فائدة.

ب- أن يقتضيه التحقيق الابتدائي في جرائم محددة قانونا

من الشروط التي يتطلبها إجراء مراقبة المحادثات التليفونية أو اعتراض المراسلات أن تكون هناك تهمة قد أسندت إلى الشخص بارتكابه جريمة من جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، أو من جرائم الفساد، وهي كلها جرائم ماسة بالمصالح الأساسية للدولة والمجتمع، وتقتضي بطبيعتها في بعض الحالات اتخاذ أساليب جديدة وخاصة للكشف عنها وعن مرتكبها، لأنها تستعمل فيها وسائل الاتصالات الحديثة التي تسهل للمجرمين عمليات التخطيط والتنفيذ لمشروعاتهم الإجرامية.

ويستفاد من هذا الشرط أن إجراء مراقبة المحادثات واعتراض المراسلات يعتبر من إجراءات التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المحددة قانونا في نص المادة 65 مكرر5، ما يعني انه لا يمكن الإذن به إلا إذا وقعت الجريمة فعلا، وأسندت التهمة إلى الشخص وذلك من اجل غاية واحدة وهي الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة.

ج- أن تتوافر حالة الضرورة

والضرورة الواجب توافرها سواء في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها، تقتضي أن تكون وراء اتخاذ إجراء التصنت التليفوني واعتراض مراسلات المتهم بالجريمة أو المشتبه فيه فائدة في ظهور الحقيقة، وأن تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، غير أن هذه القيمة أي ظهور الحقيقة يرى الفقه أنها ليست سندا مطلقا لمراقبة المحادثات التليفونية، بحيث لا تجوز هذه المراقبة ولو تحققت هذه القيمة، إذا تعلق الأمر بحرية الدفاع وضمائنه التي توجب حماية الصلة بين المتهم ومحاميه، بحيث لا يجوز ضبط المحادثات التي تتعلق بمهمة الدفاع أو الخبرة الاستشارية التي تدور بين المتهم ومحاميه. كما يرى البعض أن الممنوع هو الضبط أي تسجيل المحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه أو خبيره الاستشاري أو طبعها أو قراءتها لتقديمها أمام المحكمة كدليل إثبات، بخلاف عملية المراقبة التي تجوز حتى بين المتهم ومحاميه.¹⁴

غير أنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن قاضي التحقيق والتي قد تهدد المصالح الأساسية للدولة والمجتمع وذلك أثناء عملية مراقبة المحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه، فإنه من الجائز ضبط هذه المحادثات وتسجيلها، ولا يكون ذلك سببا لبطلان الإجراءات العارضة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 6.

ثانيا: الضوابط الشكلية لإجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات.

تتمثل الضوابط الشكلية في الشروط التالية:

أ- ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من السلطة القضائية

إن الأصل في الإنسان أن تكون حرياته مصونة من أي انتهاك فلا يجوز التعرض لها أو تقييدها غير أنه في بعض الحالات يقتضي الأمر أن تمس هذه الحريات بنوع من الانتهاك وذلك للمصلحة العامة، وعليه فقد أجاز المشرع جواز انتهاك حق الأشخاص في سرية مراسلاتهم، ومحادثاتهم مقيدا بضرورة صدور إذن من وكيل الجمهورية في حالة البحث والتحري في جريمة متلبس بها، أو من قاضي التحقيق في حالة مباشرة التحقيق الابتدائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، وبالتالي فإن هذا الإذن يخضع لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة و لإطلاقات سلطة التحقيق، ودون تسبب أو تعليل ما يعني عدم خضوعه لأية جهة مراقبة أخرى، وهذا ما يبدو متعارضا مع ما جاء به التعديل الدستوري الجديد بالقانون¹⁵ 16-01، الذي ينص في المادة 46 على عدم جواز بأي شكل من الأشكال المساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها دون أمر معلل من السلطة القضائية، وذلك تحت طائلة العقاب، ولعل السبب في هذا التباين بين ما جاء به المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وبين ما جاء به الدستور هو صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور التعديل الدستوري، ولهذا نجد نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات تنص على الإذن ودون أن تشترط فيه التسبب، في حين تنص الفقرة الثالثة من المادة 46 من الدستور على الأمر، ويجب أن يكون معللا ما يقتضي ضرورة مراقبته من جهة قضائية أعلى، ولهذا فإن نص المادة 65 مكرر 5 تحتاج إلى ضبط بما يتوافق مع ما جاء به التعديل الدستوري الجديد.

وما تجدر الإشارة إليه أن من التشريعات المقارنة التي اشترطت تسبب الأمر المتضمن مراقبة المحادثات التلفونية وضبطها أو تسجيلها، التشريع المصري¹⁶، وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية تسبب الإذن الصادر بالمراقبة يقصد به اطلاع القاضي على التحريات التي أوردتها الضابط في محضره وأفصح عن اطمئنانه على كفايتها، بمعنى قد اتخذ القاضي من تلك التحريات أسبابا للإذن بالمراقبة¹⁷.

ومن الشروط المتطلبة في الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضرورة تضمنه جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المعنية بالمراقبة سواء كانت سكنية أو غيرها، وضرورة ذكر الجريمة محل البحث والتحري أو تحقيق.

ب- ضرورة تنفيذ إجراء التصنت التليفوني أو اعتراض المراسلات ضابط الشرطة

القضائية

إن الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتصنت التليفوني أو اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية يتعين أن يكون موجهاً إلى ضابط الشرطة القضائية، وعليه فإن عون ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه تنفيذ هذا الإذن، وبالتالي فإنه يجوز فقط لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له من قبل وكيل الجمهورية، أو تمت إنابته من قبل قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة باعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المنقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص وفي أي مكان خاص أو عام، كما يسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية بالدخول على المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج الميقات

الزمني لعملية التنقيش التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل ما يلاحظ على المادة 65 مكرر 8 هو تضمنها جواز استعانة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبلهما بأي شخص، أو وحدة أو مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، ما يجعل حق خصوصية الأفراد عرضة للانتهاكات أكثر، ولاسيما وان اغلب الهيئات المكلفة بالاتصالات عبارة عن هيئات خاصة غير عامة، ومن الصعوبة بمكان مراقبتها، كما أنه لا يوجد ما يضمن هذه الجهات المكلفة بوضع الترتيبات التقنية من عدم استغلال ما تم مراقبته وضبطه أو تسجيله من محادثات أو مراسلات في أغراض غير نبيلة.

كذلك ما يمكن ملاحظته هو عدم ورود ضمانات كافية في عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في هذا الحق الممنوح له قانونا، ولا سيما إذا علمنا أن المشرع لم ينص على جزاء من يخالف ضوابط إجراء التصنت واعتراض المراسلات، فهل يعاقب عقوبة تأديبية أم جزائية؟ وهل يتابع على أساس جريمة إفشاء أسرار¹⁸، أم انتهاك حرمة الحياة الخاصة¹⁹ للأشخاص في حالة ما إذا سرب ما تم ضبطه من محادثات واعتراضه من مراسلات. وعليه فإنه حبذا لو ينص المشرع على جزاءات خاصة لضابط الشرطة الذي يخالف الضوابط المقررة قانونا لاعتراض المراسلات ومراقبة المحادثات التليفونية، أو يتعسف في هذا الإجراء أو يستغل المعلومات المضبوطة بهذا الطريق في الإساءة للأشخاص المعنيين بالمراقبة أو غيرهم.

ت- أن تكون مدة سريان الإذن أربعة أشهر قابلة للتجديد.

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية مدة سريان الإذن المتضمن اعتراض المراسلات، وضبط الأصوات بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد وذلك حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وذلك ضمن الشروط الشكلية والزمنية، وبهذا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب مرحلة الدعوى أن يجدد الإذن لضابط الشرطة القضائية لمدة أخرى أقصاها أربعة أشهر أخرى ولمرات عدة إذا ما تطلبت مجريات التحري أو التحقيق ذلك، غير أن هذه المدة بقدر ما تعتبر تطبيقا لضمانة دستورية بعدم انتهاك حق الحياة الخاصة للإفراد، بقدر ما تتضمن محاذير ومخاطر تتمثل في إمكانية استغلال هذه المدة الطويلة من قبل ضابط الشرطة القضائية في التمادي في التصنت على محادثات الأشخاص واعتراض مراسلاتهم على الرغم من أنه قد يكون انهي الغرض المتوخى من هذا الإذن، خلال مدة اقل من أربعة أشهر، ولهذا حبذا لو قلص المشرع المدة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء بثلاثين يوما كأقصى حد قابلا للتجديد، وذلك مثل ما فعل التشريع المصري²⁰، لأن في ذلك ضمانة أكثر في عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإفراد، كما أن ذلك يدفع ضابط الشرطة القضائية لعدم التهاون أو التقاعس في تنفيذ هذا الإجراء الحساس باعتبار انه يمس حريات الأفراد.

ث- وجوب مراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية

دفعاً لأي تعسف من قبل ضباط الشرطة القضائية فقد اوجب المشرع تنفيذ عمليات المراقبة التليفونية، وضبط المحادثات أو تسجيلها أو اعتراض المراسلات تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط

والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، على أن يذكر في المحضر تاريخ بداية هذه العملية والانتهاؤها منها. المادة 65 مكرر 9. كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يصف فيه أو ينسخ المراسلات أو المحادثات المسجلة والتي تفيد في إظهار الحقيقة ويودع المحضر بالملف. ولعل العلة في ذلك هو لتمكين القضاء من الاعتماد عليها كدليل إثبات في الإدانة، وكذا لتمكين دفاع المتهم للاطلاع على تلك الأدلة لمناقشتها ومعرفة مدى شرعيتها.

ج- الجزء الإجرائي المترتب على المراقبة غير المشروعة

لم ينص المشرع من خلال الفصل المقرر لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الجزء الإجرائي المترتب على مخالفة ضوابط القيام به، كما لم يحدد الجهة التي تمارس الرقابة على الجهة التي تقوم بإجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات، وبناء على ذلك فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق المخالفة للقانون والتي تنص على بطلان الإجراء وبالتالي بطلان الدليل المستمد منه وكذا جميع الإجراءات التي بنيت عليه، حيث نصت المادة 158 ق إ ج على أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان فعليه رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما انه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

ح- ضرورة إعدام التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها

إن محو أو إعدام التسجيلات والمحادثات الملتقطة بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة، يعتبر من أهم الضمانات الواجب التنصيص عليها، وهذا ما لم يفعله المشرع الجزائري مثل ما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي²¹، حيث نص في قانون الإجراءات

الجزائية على وجوب التخلص من جميع التسجيلات والمحادثات وإعدامها وذلك بعد انقضاء المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية. وعليه يتعين على المشرع الجزائري التصييص على ضرورة محو وإعدام التسجيلات والمحادثات الملتقطة تحت إشراف النيابة العامة بعد صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بعد صدور حكم نهائي في الدعوى سواء كان بالإدانة أو البراءة.

الخاتمة

من خلال قراءة النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية ، لإباحة التصنت التلفوني أو اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كاستثناء من الأصل العام، وذلك لضرورة المصلحة العامة والمتمثلة في مكافحة بعض الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة وبالمجتمع، يمكننا ملاحظة أن المشرع الجزائري حاول خلق نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع في حمايته من الجريمة التي تهدد استقراره وكيانه، وبين مصلحة الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة بعدم انتهاك سرية مراسلاته أو اعتراض مراسلاته، وذلك بإقرار بعض الضمانات لعدم التعسف في هذا الإجراء غير أن هذه الضمانات تعتبر غير كافية وعليه نقترح ما يلي:

- ضرورة النص على تسبيب الإذن أو الأمر الصادر من السلطة القضائية تماشيا مع ما جاء به التعديل الدستوري الجديد الذي نص فيه على عدم جواز المساس بسرية المراسلات والاتصالات بمختلف أشكالها إلا بأمر معلن من السلطة القضائية.
- ضرورة النص على جزاء من يخالف من ضباط الشرطة القضائية للمضوابط الواجب الالتزام بها عند تنفيذ الإذن الصادر له من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- ضرورة تقليص مدة سريان الإذن بمراقبة المحادثات التلفونية وضبط المراسلات السلكية واللاسلكية إلى ثلاثين يوما كأقصى حد عوض أربعة أشهر، وذلك تقاديا لاستغلال ضابط الشرطة القضائية في استغلال هذه المدة في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد، وكذلك لدفعه كي يحرص على القيام بتنفيذ العملية في أقرب الآجال على أن تكون هذه المدة قابلة للتجديد.

- ضرورة إنشاء وحدة شرطة متخصصة في مجال التقنية الفنية للقيام بتنفيذ المهام الموكولة لها في مجال اعتراض المراسلات والتصنت التلفوني والتقاط الصور، كما يجب

القيام بدورات تكوينية وتدريبية لوكلاء الجمهورية ولقضاة التحقيق على الأساليب الجديدة في عمليات البحث والتحري، بما يحقق الضمانات لعدم التوسع في انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص المشتبه فيهم باتخاذ مثل هذه الإجراءات بقدر الضرورة التي تتطلبها.

- ضرورة إنشاء قاضي الحريات تعطى له صلاحية تقدير مدى ملاءمة اتخاذ مثل

هذه الإجراءات الحساسة التي تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم.

- ضرورة النص على محو وإعدام جميع التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها، وحبذا

لو يكون ذلك بعد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة وليس بعد مرور المدة اللازمة لتقادم الدعوى العمومية.

الهوامش:

- 1 - الجريدة الرسمية لسنة 2006م، العدد 84
- 2 - ولعل أبرزها جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.
- 3 - فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ن ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009م، ص 194.
- 4 - محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، ط 2، سنة 2008م، دار النهضة العربية، ص 23-24.
- 5 - الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة مطبعة جامعة القاهرة، السنة 54، سنة 1984م، ص48.
- 6 - رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003م، ص26.
- 7 - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، جوان 2010م، ص.ص 235-254. العدد 33، ص 252.
- 8 - احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، مارس، 1963، ص147. / سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2006م، ص 90.
- 9 - عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، ج1، التفتيش، سنة 1996، ص 352. / قدري عبد الفتاح شهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات، والتحريات في التشريع المصري والمقارن، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص 462.
- 10 - المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

- 11 - سليم جلاّد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقّه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2012-2013م، ص 88..
- 12 - Gilles LEBRETON Armand Colin. libéertes publiques et droit de l'homme 5eme edi dalloz juillet 2001.p 295.
- 13 - وقد ذكر المشرع الجزائري حالاتها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي: إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابه.
- إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت بجوزته أشياء أو وجدت آثارا أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
- إذا كانت قد أر تكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها ويادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.
- 14 - مامون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1983م، ج1، ص 660
- 15 - القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية لسنة 2016، عدد 14.
- 16 - تنص المادة 95 في الفقرة الثانية، من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي: وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
- وتنص المادة 206 فقرة 2 من نفس القانون على ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاع على الأوراق.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.
- 17 - رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 49.

18 - يعرف فعل افشاء الأسرار بأنه كل تعمد لإفشاء سر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفشاء أو يجيزه ". ينظر: مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والكذب والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية، ط3، سنة 1999م، ص117.

19 - وقد نصت عليها المادة 303 مكرر ومن مظاهرها التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بدون رضا صاحبها أو اذنه....

20 - المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة "

²¹ Article 100-6 Créé par Loi n°91-646 du 10 juillet 1991 - art. 2 JORF 13 juillet 1991 en vigueur le 1er octobre 1991 - Les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique.

Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode>.